

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الخميس ٥ ذى القعدة سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٥ مايو سنة ٢٠٢٣ م)

العدد ١١٦
تابع (أ)



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٣

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن اللائحة الأساسية
المشتركة للغرف السياحية واتحادها ؛
وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجنة لتسيير
أعمال غرفة المنشآت الفندقية ؛
وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٣ ؛

قرر :

مادة أولى - تستمر لجنة تسيير أعمال غرفة المنشآت الفندقية فى مباشرة أعمالها
اعتباراً من اليوم التالى لانتهاؤها مدتها المنصوص عليها فى القرار الوزارى
رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه، وذلك لمدة شهرين أو لحين إجراء انتخابات
لتشكيل مجلس إدارة جديد أيهما أقرب .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٢/٢٦٠٦ - ٢٠٢٣/٥/٢٥ - ٧٠٩